- نظام حكومة الجمعية

يعتمد هذا النوع من الأنظمة على نظام تركيز السلطات أو دمجها وليس مبدأ الفصل بين السلطات حيث ترجح فيه كفة البرلمان على الحكومة وذلك بان يستحوذ على كلا السلطتين التشريعية و التنفيذية حيث يولى البرلمان أفرادا أو هيئة لممارسة الحكم، إلا انه يبقى له الحق في استبدالها أو تركها.

كما يقوم هذا النظام على وحدة السلطة في الدولة لان البرلمان الممثل لسيادة الشعب هو وحده المخول بممارستها على جميع الأصعدة . كما كان لأفكار "جان جاك روسو" بالغ التأثير على ظهور نظام حكومة الجمعية النيابية حيث عرض ما ذهب أليه "منتيسكيو" عن فكرة مبدأ الفصل بين السلطات لان ذلك يناقض وحدة سيادة الدولة و يقوم نظام حكومة الجمعية على أركان ثلاث هي :

أولا-. خضوع الحكومة للبرلمان في التعيين.

ثانيا-. حق البرلمان في عزل الحكومة متى شاء.

ثالثا-. مسؤولية رئيس الدولة و إمكانية عزله.

ثالثا: طبيعة مبدأي السيادة و الفصل بين السلطات في الجزائر

انتهج التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ سيادة الأمة إلى جانب سيادة الشعب فإلى أي منهما يميل أكثر؟ (المطلب الأول) ثم انه يقال بان المؤسس الدستوري الجزائري طبق مبدأ الفصل بين السلطات تجسيدا للديمقراطية فإلى أي مدى وصل في ذلك (المطلب الثاني).

1- طبيعة السيادة المطبقة في التعديل الدستوري لسنة 2016

انتهينا فيما سبق و من خلال التعريف القانوني لمصطلح النيابة أنها تعني تعبير النواب عن السيادة الوطنية بكل حرية، و بانتهاج المؤسس الدستوري الجزائري لهذا النظام النيابي بصفة أساسية، لذا فقد حاول الأخذ ببعض أهم مظاهر مبدأ سيادة الأمة و مزجها ببعض مظاهر مبدأ سيادة الشعب، حيث جاء في المادة 02/08 أن السيادة الوطنية ملك للشعب وباستقراء كل الدساتير الجزائرية المستقلة نجد أن هذه المادة بقيت عبر كامل مراحل التطور الدستوري محافظة على شكلها دونما أدنى تغيير، كما أن صياغة هذه المادة بهذا الشكل يوحي و بجلاء بان المؤسس الدستوري الجزائري حاول المزج بين سيادة الأمة و سيادة الشعب في نفس الوقت، إلا أن عبارة السيادة الوطنية نقلت حرفيا من الدستور nationale) و التي اشتقت من عبارة (Nation) و التي تعني الأمة، كما أن تكرار هذه المادة عبر كل الدساتير الجزائرية يفيد ان المؤسس الدستوري الجزائري حاول من خلال ذلك ترجيح سيادة الأمة و موائمة الديمقراطية في الانتخاب مسايرة لديمقراطية في عهد التعددية و هي ديمقراطية نيابية محضة بصفة أساسية. أو هكذا تكاد أن تكون إلا انه في اخذ المؤسس الدستوري بنظام الاستفتاء و طبقا لنص المادة 08/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يكون قد تبنى التعبير الفرنسي وهي تعني سيادة الأمة و ذلك بالرجوع للأصل اللغوي للكلمة الفرنسية (souveraineté) ضم مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وهو الاستفتاء، غير انه يمكن إرجاع هذا المزج بين مدلولي الشعب و الأمة إلى فرضين اثنين و هما:

الفرض الأول : و هو عدم التمييز بين مدلولي الشعب و الأمة و هذا استنادا للترجمة الحرفية من الدستور الفرنسي.

اعتبار اللفظين لهما نفس المدلول و هذا استنادا إلى بعض المرجعيات السياسية كالميثاق الوطني لسنة 1976 و الذي جاء فيه في هذا الخصوص بان: (الأمة هي الشعب نفسه باعتباره كيانا تاريخيا). و يستشف من خلال القراءة المتمعنة لهذا المزج بين المبدأين أو بالأحرى بين اللفظين الشعب والأمة أن المؤسس الدستوري أراد من خلال ذلك أن يظهر أن الشعب هو صاحب السلطة و مالك السيادة، لكن في حقيقة الأمر و بإضافة عبارة "السيادة الوطنية" يوحي بترجيح سيادة الأمة على سيادة الشعب لأنها تتلاءم و طبيعة الديمقراطية النيابية أو النظام النيابي الذي انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال، غير أن هناك رأي مفاده ان مزج المؤسس الدستوري الجزائري لسيادتي الأمة و الشعب فيه تغليب كبير لنظرية سيادة الشعب على سيادة الأمة و يبرر هذا الرأي قوله باستناده على المواد: 7 ، 8 ، 10 ، 11 ، 47 68 ، 95 ، 99 من دستور 1989 و هي المواد المقابلة للمواد : 29 50 ، 71، 101 / 1 ، 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016..

و في سياق بروز مظاهر سيادة الشعب في الدساتير الحديثة فان آثار ذلك تتجسد في مظاهر التعاون بين سلطتين التشريعية و التنفيذية خاصة فيما يتعلق بدور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي و تقسيم الوظيفة التشريعية بين سلطتين التشريعية و التنفيذية، الأمر الذي يمكن من تجزئة السيادة و بالتالي تعدد ممارسيها. و الحقيقة آن المؤسس الدستوري الجزائري حاول التوفيق بين السيادتين من خلال مزج معظم المظاهر الايجابية لكل من سيادتي الشعب والأمة بشكل يكاد يكون متوازن شأنه في ذلك شأن اغلب الأنظمة السياسية المعاصرة. حيث اخذ من مظاهر سيادة الأمة الوكالة العامة أما من مظاهر سيادة الشعب فاعتمد الاقتراع العام الملائم للنظام الجمهوري.

2- مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه في التعديل الدستوري لسنة 2016

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات احد أهم المبادئ التى تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية النيابية المعاصرة وبما أننا بصدد دراسة طبيعة النظام النيابي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 فلا شك أن هذا النظام ينتمي إلى زمرة الأنظمة النيابية المعاصرة و المعتمدة على هذا المبدأ الذي ارتأينا أن نتعرض لتطور مفهومه و تقديره (الفرع الأول) ثم نرى تطبيقه في التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثاني)

1.2- تطور مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وتقديره

سنتناول في هذا الصدد على الترتيب تطور مفهوم مبدأ الفصل بين سلطات (أولا) ثم تقدير هذا المبدأ (ثانيا).

أولا- تطور مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

للتطرق لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات يكون لزاما علينا أن نرى تباعا نشأة هذا المبدأ (ا-)، ثم تعريفه (ب-) ثم تقديره (ج-).

ا- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

تعود جذور مبدأ الفصل بين السلطات إلى ما قبل التاريخ وذلك من طرف الفيلسوفَيْن والمفكريْن اليونانيين أفلاطون وأرسطو، حيث توصل الأول إلى انه من الضرورة بمكان توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات وإقامة توازن بينهما وذلك لوقف تعدي إحداها على الأخرى.

أما الفيلسوف و العالم "أرسطو" فيرى أن للدولة وظائف ثلاث هي:

- وظيفة التقرير

- وظيفة الأمر و التنفيذ.
- وظيفة القضاء.

أما من حيث المصادر الفقهية والفلسفية للمبدأ فنجد أول من تعرض لهذا المبدأ في العصر الحديث هو العالم الانجليزي "جون لوك" وذلك في مؤلفه (الحكومة المدنية) لعام 1690 حيث انه قسم السلطة في الدولة إلى أربع سلطات هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة الاتحادية وسلطة التاج وهي امتيازات خاصة للملك، وتبريره للأخذ بهذا المبدأ يتمثل في اعتبارين؛ أولها منع الاستبداد و ثانيهما احترام اختصاص كل سلطة. إلا انه اعتبر أن السلطة القضائية غير مستقلة وهذا راجع لتأثره بالنظام الملكي والذي يخول للملك مطلق السلطات بما فيها القضاء. أما عن شرح مبدأ الفصل بين السلطات وإبراز خصائصه فان ذلك ارتبط ارتباطا وثيقا باسم الفقيه الفرنسي «مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" الصادر سنة 1848 والذي هدف من خلاله إلى عدم تركيز وظائف الدولة في سلطة أو جهة واحدة وهذا منعا لاستبداد الحكام وحماية للمحكومين من الحكام المطلق.

لقد تأثر المؤسس الدستوري الفرنسي كثيرا بهذا المبدأ وذلك من خلال تبني الثورة الفرنسية له، حيث نص عليها في إعلان الحقوق الصادر سنة 1789 وذلك في المادة السادسة عشر منه الناصة على أن: (كل جماعة سياسية لا تتضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات، لا دستور لها).

وهكذا أصبح هذا المبدأ احد أهم الركائز التي تقوم عليها كل الأنظمة النيابية ما عدا نظام حكومة الجمعية الذي يعتمد على نظام دمج السلطات غير ان نظام الفصل بين السلطات الذي كان يقصده مونتيسكيو هو الفصل المرن بين السلطات والمطعم بالتعاون بينها كما يعرفه مونتسكيو بقوله: (مبدأ الفصل بين السلطات هو ذلك النظام حيث السلطة توقف السلطة).

ب-تعريف مبدأ الفصل بين السلطات حسب الفقه الحديث

ان مبدأ الفصل بين السلطات يعني : عدم تركيز وظائف الدولة أي السلطات الثلاثة في الدولة في جهة أو هيئة واحدة بل يجب توزيعها على عدة هيئات. غير أن هذا الفصل بين السلطات لا يقف عند حد توزيع السلطات بل يتطلب فصلا عضويا تكون معه كل الهيئات متساوية وان كل واحدة من هاته الهيئات تكون ضابطا لغيرها من الهيئات تماشيا مع (مقولة السلطة توقف السلطة) ، عرف مبدأ الفصل بين السلطات عند الإغريق،رغم أن هذا المبدأ قد نسب إلى مونتسكيو في كتابه المعروف ب روح القوانين بشكل واضح ودقيق و الذي وجد فيه ضمان كبيرا و حرية المواطنين تعريف مبدأ الفصل بين السلطات يعرف مبدأ الفصل بين السلطات على انه كيفيه توسيع وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف التشريعية و القضائية و التنفيذية ،غير أن هذا التوسيع لا يمنع من الكلام عن تعاون هذه الهيئات فيما بينها .ان السلطة المطلقة مفسده مطلقه وهي الفكرة التي ينطلق منها مونتسكيو في كتابه روح القوانين لذلك وجد مبدأ آخر مفاده أن السلطة توقف السلطة أي أن حماية حقوق الأفراد تتطلب بان تقوم كل سلطه بواجبها ولا تتعداه إلى سلطه أخرى لذلك عد هذا المبدأ من أهم مبادئ وأسلحة محاربة الملك والملكية المطلقة التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية والتي عملت على تركيز السلطة في يد الملوك.

ويختلف تطبيق هذا المبدأ من نظام إلى آخر فإذا كان يتميز بالمرونة التي تمكن من التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كنا أمام نظام برلماني وإذا كان الفصل شديدا ولا يوجد التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كنا أمام النظام الرئاسي أما إذا كان الفصل شبه منعدم أو منعدم تماما فنكون أمام النظام المجلسي. النظام البرلماني هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويختلف التطبيق هو من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر.
للنظام النيابي أركان ثلاث هي :
أ- عدم تغليب أي سلطه على الأخرى والمساواة التامة بينهما (السلطتين التنفيذية والتشريعية)
ب - التخصص الوظيفي : أو (الفصل الوظيفي) أي أن لكل سلطة وظيفتها الخاصة بها، فللسلطة التشريعية وظيفتها وهي التشريع وللسلطة التنفيذية وظيفتها وهي تنفيذ القوانين لا غير.
جـ. الاستقلال العضوي أو الفصل العضوي: وهذا يعني أن لكل عضو أو سلطة أو هيئة مستقلة في هيكلها وسيرها وعملها ولا يوجد أي تدخل بينهما.

ا-3 تقدير مبدأ الفصل بين السلطات
على الرغم من أهمية مبدأ الفصل بين السلطات إلا انه بتطور الدول الحديثة ،أضحى من الضروري العمل على تكامل وتدرج هذه السلطات بعكس فصلها عن بعضها فصلا مطلقا ويعزى هذا إلى ما اشتمل عليه مبدأ الفصل بين السلطات من انتقادات يمكن ذكر أهمها فيما يلي :
- أصبح مبدأ الفصل بين السلطات في الوقت الحاضر بلا مبرر لان الغاية التي جاء من اجلها قد تحققت وهي انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك.
- يبقى المبدأ مجرد فكرة نظرية وهمية لأنه مهما كان تطبيق هذا المبدأ فان إحدى السلطات لابد أن ترجح على حساب السلطات الأخرى.
- فصل السلطات يؤدي إلى تمييع المسؤولية وضياعها فكل سلطة تلقى عبء تلك المسؤولية على غيرها.
- فكرة الفصل التام بين السلطات تؤدي إلى وضع تصبح فيه هذه السلطات و كأنها دول داخل الدولة الواحدة مما يؤدي إلى عجز الدولة عن أداء دورها وبالتالي انهيارها.
بما أن السيادة غير قابلة للتجزئة استنادا إلى فكرة سيادة الأمة فانه يصعب توزيع وظائف الدولة وسلطاتها وبظهور مبدأ سيادة الشعب اتجه مبدأ الفصل بين السلطات نحو التلاشي لما صار الشعب هو صاحب السيادة الوحيد و انتهاء الغرض من فكرة توزيع السلطة كوسيلة لمنع الاستبداد وبالتالي ظهرت فكرة ما يعرف بتضخيم اختصاصات للجهة الممثلة للشعب بقوة حيث ابقي على التعدد الهيكلي للسلطات وتركيز السلطة في يد هيئة واحدة وبالتالي تحولت العلاقة بين السلطات في النظم المعاصرة من المساواة بينها إلى علاقة تدرج السلطات.
غير أن لأنصار مبدأ الفصل بين السلطات يردون على هذه الانتقادات بأنها موجهة لمبدأ الفصل التام بين السلطات حيث انه يبقى هذا المبدأ من أهم دعائم النظام الديمقراطي لان

بتطبيقه يمنع الاستبداد و تصان الحريات و تحقق شرعية الدولة و تسود دولة القانون و تقسم أعمال السلطات و تتقن.

ثانيا : تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

أن الدارس للتعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 يلاحظ للوهلة الأولى أن تنظيم السلطات الثلاث جاء ضمن فصول منفصلة، كما انه تم النص في صلبه على العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، لكن التساؤل الذي يطرح هو: هل احترم اختصاص كل سلطة من السلطات لا سيما السلطة التشريعية والتنفيذية ؟ وهل اخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذا المبدأ ؟

فكما رأينا سابقا أن لمبدأ الفصل بين السلطات مظهرين هما الفصل العضوي والفصل الوظيفي فبأي المظهرين اخذ المؤسس الدستوري الجزائري إذا كان قد تبنى هذا المبدأ ؟ وهل من تأثيرات عليه ؟

لقد ذهب رأي من الفقه إلى حد القول أن المؤسس الدستور الجزائري لسنة 96 قد وضع مبدأ الفصل بين السلطات على ارض الواقع وهذا بتكريسه لما يربو عن تسعين مادة بشأن هذا المبدأ حيث أصبح هذا الأخير من المبادئ الدستورية الراسخة منذ انتهاج التعددية السياسية في دستور 1989 غير انه إذا كان يفهم من بعض المواد وجود فصل بين السلطات مثل المادة 98 والتي تنص على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليها، فان موادا أخرى تفيد خرق مبدأ الفصل بين السلطات في مختلف التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك يتمثل في تدخل السلطة التنفيذية في المجال المخصص للسلطة التشريعية وهذا من خلال التشريع بالأوامر مثلا ، تعيين ثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة ، حق حل البرلمان حلا رئاسيا ، إنشاء وزارة العلاقات مع البرلمان. و بالتالي فهو فصل مرن لدرجة اقتحام السلطة التنفيذية لصلب اختصاص السلطة التشريعية، و بمقارنة هذا الفصل بين السلطات الموجود في النظام النيابي الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات في النظام البرلماني، نجد أن هذا الأخير يتبنى هذا المبدأ (الفصل بين السلطات) مقترنا بالتساوي.

و التوازي بين السلطات، خاصة منها السلطة التشريعية و التنفيذية، وهو الأمر الغائب تماما في النظام النيابي الجزائري و هذا من خلال تدخل السلطة التنفيذية في الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية من خلال وسائل المشار إليها سابقا و كذا التي سنأتي إلى شرحها لاحقا وبالتالي يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الموجود في النظام النيابي الجزائري فصلا نسبيا يختلف كثيرا عن مبدأ الفصل بين السلطات المعروف في النظام البرلماني لأنه يفتقد للتوازن و التساوي بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

أما بمقارنة مبدأ الفصل بين السلطات الموجود في النظام النيابي الجزائري بنظيره في النظام الرئاسي، فالفرق واضح، حيث ان الثاني يتميز عن الأول بالفصل الشديد المقرون بالتوازن بين السلطتين إضافة إلى نوع من التأثر و التأثير بينهما. و هذا من خلال الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ وكمثال عنها ما اقره النظام الرئاسي الأمريكي من حق رئيس الجمهورية في التوصية التشريعية، و حقه في الاعتراض التوقيفي. و بالتالي فالفصل بين السلطات في النظام الجزائري يختلف عنه في كل من النظامين النيابيين التقليدين

البرلماني
و الرئاسي و هو ما يمثل تميزا آخر للنظام النيابي الجزائري.

نظرا لعدم إمكانية ممارسة الشعب بنفسه مهمة التشريع و وضع القوانين أللأزمة في الدولة اقر روسو بعدم إمكانية ممارسه الشعب للديمقراطية المباشرة في جميع الوظائف ورغم استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في الوقت الحاضر إلا أنها مازالت موجودة في بعض المقاطعات السويسرية.